دراسة فقهية لبعض المستجدات العصرية

احمد عبود علوان
د . عبد الودود مصطفى مرسي السعودي
د . احمد محمد حُسين

الجامعة الوطنية الماليزية
كلية الدراسات الاسلامية
قسم الشريعة

مقدمة

الحمد لله الذي جعل أحكام شريعته صالحة لكل زمان ومكان ومسايرة لمصالح الناس جميعاً، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم، الذي بّلَغ الرسالة خير تبليغ، ونَصح الأمة وكشف الله به الغمّة .

أما بعـد ......

فقد مر الفقه الإسلامي ـ كما هو معلوم ـ بأدوار متعددة، ابتداءً بعصر النشوء، ثم التدوين، انتهاءاً إلى العصور المتأخرة، التي نحنُ فيها، وهذهِ المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي ـ المذهبي ـ والعام المقارن أسهم بإيجاد الحلول لكل ما يعترضهُ من وقائع واستفتاءات ومُستجدات، فكان من كمال رحمتهِ بخلقه أن اختار لهم الإسلام ديناً، شريعة وعقيدة، وجعل للشريعة حُكم في كل مسألة، وواقعة، ونازلة ومستحدثة، وقضية مُعاصرة، ولما كانت الوقائع لا تنتهي في كثرة تجددها، باختلاف الزمان والمكان، وتطور العلوم، وتعدّد الحياة لذلك كان من المناسب، بل من الضروري، الخوض في غمار تجدد الفقه الإسلامي ونموهِ وتطوره ومواكبته لواقع الحياة، فالجانب التطبيقي مُهم جداً في دراسة المستجدات التي تطرأ علينا وخاصةُ بعد التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم وظهور مسائل مستحدثة تحتاج إلى معرفة أحكامها وآراء العلماء فيها وخاصةً المعاصرين منهم واجتهاداتهم المستندة إلى الأصول العامة وبتوثيق مُرتب، فألاصوليون وإن كانوا قد رسموا منهج الاجتهاد فالفُقهاء قد مارسوا تطبيقه وتنزيله على ما يرد أليهم من نوازل ومُستجدات، حتى كثُرت مؤلفاتهم وأزداد حجمها نظراً لتغير أحوال الأفراد والمجتمعات .

وقد تناول هذا البحث بعض المسائل الفقهية المستجدة في مُختلف أبواب الفقه الإسلامي، ومنهجي في هذا البحث هو : توضيح معنى المسألة المستجدة، ثم الوقوف على ألأصل الفقهي لهذهِ المستجدة وأقوال العُلماء في أصلها، ثم الحكم عليها من خلال تناول فتاوى وآراء العلماء فيها، ومن ثُمَ الترجيح في المسألة المختلف فيها، وقد تضمّنت الدراسة ستة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم .

المبحث الثاني : غسيل الأموال .

المبحث الثالث : عقد النكاح والطلاق من خلال وسائل الاتصال الحديثة .

المبحث الرابع : الجيلاتين المستخرج من الحيوانات .

المبحث الخامس : العدسات اللاصقة .

المبحث السادس : الموت طباً وشرعاً .

المبحث الأول : نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم

المعنى :

المعنى من هذه المستجدة هو هل يجوز نقل لحوم هدايا التّمتُع والقِران والجزاءات الأُخرى من النحر من داخل الحرم المكي إلى خارجهِ ليأخذ منها مساكين وفُقراء خارج الحرم المكي، وكان للفقهاء آراء في عملية النحر خارج وداخل الحرم ومتى يجوز النحر خارج الحرم، لذلك كانت هذه المستجدة مدار دراسة واهتمام من قبل الفُقهاء وخاصةً المعاصرين منهم لأنها من مسائل الحج التي تحتاج إلى دراسة وعناية لتوضيحها إلى المسلمين الذين يستمتعون بذهابهم إلى بيت الله العتيق .

أصل هذه المستجدة :

تنوعت الآراء بين الفقهاء في مسألة نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم بين مُبيح ومحرّم إلى أقوال وتفصيلات بينهم، وسأحاول الوقوف على أصل هذه المسألة من خلال تناول هذه الآراء والأدلة لكُل مذهب .

أولاً: أن مكان هذا الدم هو الحرم ولا يجوز في غيره، فلا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم سواء كان تطوعاً أو غيره ولا يختّصُ تفريقه بأهله، ويجوز الذبح في أي مكان شاء في الحرم ولا يختص بمنى كما أشار إلى ذلك بعض الفقهاء، فإن اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح في الحرم والتصدّق بلحمه على الفقراء، وهو قول الحنفية (رضي الله عنهم) [1] .

والأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها :

أ- قوله تعالى : **{ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }**[2]

وجه الدلالة : أما في الإحصار بخصوصه أو فيه وفي غيره أو هو من عموم اللفظ الوارد على سبب خاص، فيتناول منع الحلق قبل الإعمال في الحصر وبعدها في غيره إلى أن يبلغ الهدي محله، ويبين محله بقوله تعالى : **{ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ }**[4][3].

---

[1] الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، 587هـ ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2 : 1406هـ - 1986م ، بيروت : دار الكتب العلمية ،ج3 : 1205

[2] القران الكريم ، **سورة البقرة** ، 2 : 196

[3] القران الكريم ، **سورة الحج** ، 22 : 33

[4] ألسيواسي ،كما الدين محمد بن عند الواحد ، 681 هـ ، **شرح فتح القدير** ، د . ط ، بيروت : دار الفكر ، ج3 : 127

وذكر الإمام الجصاص . رحمه الله . في كتابه أحكام القران اختلاف السلف في المحل ما هو ؟

فذهب عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعطاء وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين . رحمهم الله . إلى انه الحرم[5] .

ب- وقوله تعالى : **{ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ }**[6]

ت- قوله صلى الله عليه وسلم في إشارة إلى أن كل الحرم منحر ولا يختص الأمر بمنى قوله : ((كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر))[7] .

ثانياً: ذهب الإمام مالك . رحمه الله . إلى أن جَزاء الصّيد لا ينحر إلا بمكة أو منى، فإن وقفَ به بعرفة نحر بمنى وإن لم يقف بعرفة سيق من الحل ونَحر بمكة، وخلاصة مذهب الإمام مالك، أنه أن كان هدياً فأنه يختص بالحرم، أما في غيرهما لا يجزأ لأنه يصير في حُكم الهدي، وان كان غير ذلك كصيام أو إطعام أو فدية لبس المخيط ينحره حيثُ شاء[8] .

ثالثاً: وذهب الشافعية . رحمهم الله . هو حيثما نحر في مكة أو منى وأعطاها لمساكين الحرم أجزأه ذلك، فقد قال الإمام الشافعي ـرضي الله عنه . ((وفي أي الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس)) إذاً فخلاصة مذهبهم أن الدماء المتعلقة بالإحرام تفرقتها تكون في الحرم إلا دم الإحصار فيكون في مكان الحصر .

---

[5] الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، 370هـ ، **أحكام القران**، ط1 : 1415هـ/1994م ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ج1 :339

[6] القران الكريم ، **سورة المائدة** ، 5 : 95

[7] أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، 275 هـ ، **سنن أبي داود** ، د . ط ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت : المكتبة العصرية ، ج2 : 193 ، رقم (1937) باب (الصلاة بجمع)

[8] الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، 179هـ ، **المدونة** ، ط1 : 1415هـ - 1994م ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ج1 : 431

والى هذا الرأي ذهب الحنابلة . رحمهم الله . بقولهم كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إذا قَدر على إيصاله إليهم، إلا فدية الأذى واللبس ونحوها إذا وجدَ سببها في الحل فيُفرِقها حيثُ وجد سببها، ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر[9].

والأدلة على ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام احمد . رحمهم الله . كثيرة نذكر منها:

أ- قال تعالى : **{ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ }**[10] ، قال الإمام الشافعي . رحمَهُ الله . ((فلما كان كلما أُريد به هدي من ملك ابن آدم هديا كانت الأنعام كلها وكل ما أهدي فهو بمكة))[11] .

ب- والدليل على انه أذا وجب عليه هدي وأُحصر عن الحرم جازَ له أن يذبح ويُفرق حيثُ أُحصر هو، لما روي أن النبي . صلى الله عليه وسلم . ((خرج مُعتمراً فحال كُفّار قريش بينَهُ وبين البيت، فنَحّر هديهُ، وحلق رأسه بالحُديبية))[12] .

مناقشة الآراء والأدلة

---

[9] الإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف ألمطلبي القرشي المكي ، 204هـ ، **الأم** ، د . ط ، 1410هـ/1990م ، بيروت : دار المعرفة ، ج2 : 184 . 185، وابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، 620هـ ،ا **المغني** ، د . ط : 1388هـ - 1968م ، القاهرة : مكتبة القاهرة ، ج 3 : 433

[10] القران الكريم ، **سورة المائدة** ، 5 : 95

[11] الشافعي ، **الأم** ، ج2 : 202

[12] البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، د . ت ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ، ط 1 1422هـ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ج3 : 185 ، رقم (2701) باب (الصلح مع المشركين)

بعد معرفة آراء الفقهاء والاطلاع على أدلتهم يتضح لنا عدّة مسائل نستطيع من خلالها أن نناقش الآراء والأدلة للوقوف على ترجيح مناسب لهذه المسألة .

1. أن فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن التحلل من الإحرام وعند الاحصار بسبب العدو يتم بإرسال الهدي إلى الحرم ليذبح هناك، وقد استندوا في رأييهم هذا إلى أدلة صريحة من نصوص قرآنية، وجميع هذه النصوص تشير إلى أن مكان الهدي هو الحرم كما فسر ذلك فقهاء الحنفية، ولأن التحلل هو قربة لله لذا فقد رجحوا فقهاء الحنفية هذا القول بالنظر إلى عامل الزمان والمكان، فعامل الزمان هو يوم النحر وعظمة هذا اليوم، وعامل المكان هو الحرم وقدسية هذا المكان، لذلك قالوا أن مكان هذا الدم يكون في الحرم، ويوزع على فقراء الحرم .
2. وذهب الجمهور من فقهاء المالكية الشافعية والحنابلة إلى أن هدي الحصر لا يختص بالحرم وهذا الرأي هو مخالف لرأي فقهاء الحنفية، وقد فرق الجمهور في رأيهم هذا بين الاحصار الذي يكون بسبب المرض أو بسبب العدو أستناداً إلى قوله تعالى: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**، إلى قوله تعالى: **{فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**[13] ، وان قول الجمهور هذا هو ما إذا كان المحصر بسبب العدو ودليلهم في ذلك هو ما فعله النبي . صلى الله عليه وسلم . في الحديث الذي ذكرناه من ضمن أدلة قول الشافعية، وسبب قول الجمهور بهذا الرأي . والله اعلم . هو من مخافة عدم وصول هذا الهدي إلى الحرم إذا أرسل بيد شخص من مخافة الطريق أو الهلاك أو غير ذلك، فقالوا أنه يذبح في مكانه ليتيقن من وصوله إلى محله، ثم يتم التحلل من الإحرام بعد إراقة الدم.
3. قال الشافعية في التفريق بين سبب الحصر إذا كان بعدوا أو مرض إلى انه من فاته الحج بمرض فلا يجزيه الهدي حتى يبلغ الحرم[14] ، ونلاحظ أن الشافعية قد فرقوا بين المرض والعدو في الاحصار للهدي لمن فاته الحج، فقد جعلوا على المحصر الهدي في الحرم إذا كان السبب المرض، والدليل العقلي على هذا القول . والله اعلم . هو أن المرض سبب عارض يتوقع زواله أكثر من سيطرة العدو من أحتمال القتل أو المنع فالضرر يكون أشد واعظم .
4. أما في غير الحصر، فقد أتفق جميع الفُقهاء على أن النحر يكون داخل الحرم وخاصة نحر هدايا التمتع والقِران ويوزع ذلك على فقراء ومساكين الحرم، وعملية النحر خارج الحرم ونقل اللحوم فانه جائز بظروف مخصوصة كالتي ذكرناها في الهدايا كالحصر، أو في غير الهدايا كفدية الأذى واللبس .

---

[13] القران الكريم ، *سورة البقرة*، 2 : 196

[14] الشافعي ، *الأم* ، ج2 : 148

ترجيح :

بعد معرفة آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، يرى الباحث ترجيح رأي الجمهور للأسباب الآتية:

1. تفسيراتهم وتحليلاتهم للأدلة التي ذكروها في التفريق بين الاحصار الذي يكون بسبب العدو وبين التفريق بسبب المرض في الآية بقوله تعالى: **{فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**، إلى قوله تعالى: **{فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}**[15]، ولقوة وصحة الحديث الذي رواه الإمام البخاري في فعل النبي . صلى الله عليه وسلم . عندما ذهب معتمرا فأعترضه كفار قريش ونحر بالحديبية .
2. قول الجمهور قائم على التيسير والتخفيف في النحر بمكان الاحصار، أكثر من قول الأحناف في جعل النحر بالحرم حصراً .
3. تطابق أغلب الأحكام والفتاوى الفقهية العصرية التي ظهرت من علماء معاصرين ومجتهدين أو مجاميع فقهية .كما سيأتي ذكرها . مع رأي الجمهور . والله اعلم بالصواب

الحكم :

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف ابتداء من يوم السبت الموافق 1400\10\12 هـ حسب تَقويم أُم القُرى حتى الحادي والعشرين منهُ بحث المجلس :

[حُكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم]

بناء على ما تَقرر في الدورة الخامسة عشرة من دراسة هذا الموضوع بعد أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيه يوضح حُكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مُطلقا أو عِند استغناء فُقراء الحرم، وهل يفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقران وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب ؟

وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم من الحرم إلى خارجه، وبناء على هذا فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع :

---

[15] القران الكريم ، *سورة البقرة*، 2 : 196

1. هدي التمتع والقران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ((كُنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا))[16].
2. ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو إرتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يَجوز نَقل شيء منهُ، لأنَه كله لفقراء الحرم .
3. ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحّه خارج الحرم فهذا يوزع حيثُ ذُبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر .
4. وإن المجلس يوصي جميع الحُجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شّرع الله ورسولهُ، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين[17].

المبحث الثاني : غسيل الأموال

المعنى :

---

[16] **الجامع الصحيح** ، البخاري ، ج2 : 172 ، رقم (1719) باب (ما يأكل من البدن وما يتصدق)، و مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، 261 هـ ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، د . ط ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ج3 : 1562 ، رقم (1972) باب (ما كان من النهي عن أكل)

[17] **أبحاث كبار هيئة علماء المسلمين بالسعودية** ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الدورة السادسة عشر ، قرار رقم (77)

تنطوي عملية غسيل الأموال على إخفاء لمصدر مال مُتحصّل عليهِ من أنشطة إجرامية وجعله يبدو في صورة شرعية، مما يُمكّن الجُناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علنية[18] .

وهي من المستجدات العصرية التي ظهرت في وقتنا الحاضر التي تدخُل ضمن المعاملات المالية، وفي مجال الاقتصاد المالي بإعطاء هذه الأموال صِفة شرعية لأنها مُكتسبة من طريق من طُرق الحرام، وكما هو معلوم فإن طُرق كسب المال الحرام كثيرة ومتنوعة من مخدرات، ورشوات، وسرقات، وتجارة ألأسلحة، وتهريب، وما إلى ذلك من طُرق كثيرة، يتبعها أصحاب هذه العملية الذي ينتج عنه ضرر اقتصادي ومادي للبلد الذي تحدث فيه هذه المسألة .

أصل المسألة :

هناك اتجاهان في كسب المال، وهما اتجاه الكسب المشروع ، واتجاه الكسب الغير المشروع، وقد تحدّث الفُقهاء عن هذين الاتجاهين وأوردوا الأدلة والمناقشات في ذلك :؟

1. ذكر أئمة الحنفية الاكتساب بأنه تحصيل المال بما حلَّ من الأسباب، وقالوا: إن الكسب يُستعمل في كل باب، وقد قال تعالى **{ أنفقوا من طيبات ما كسبتم }**[19] .

وقال تعالى **{ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم }**[20]، أي بجنايتكم على أنفُسكم وقد سمَّى جناية المرء على نفسه كسبا، ولكن عند الإطلاق يُفهم منه كسب المال[21].

2. ذكر الإمام الغزالي . رحمه الله . في كتابه إحياء علوم الدين، كلام جميل في التعامل مع المال وكسبه وكثرته وقلته فيقول : ((لو فتح للناس باب كسب المال ورغبوا فيه لمالوا إلى سم الإمساك ورغبوا عن ترياق الإنفاق فلذلك قُبّحت الأموال والمعنى به تقبيح إمساكها والحرص عليها للاستكثار منها والتوسع في

---

[18] جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، مؤتمر بعنوان . الوقاية من الجريمة في عصر العولمة . ط2 ، 2005 م ، بحث مقدم للمؤتمر بعنوان . **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة** . للدكتور : أشرف توفيق شمس الدين ، ج2 : 71

[19] القران الكريم ، **سورة البقرة** ، 2 : 267

[20] القران الكريم ، **سورة الشورى** ، 42 : 30

[21] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، 483هـ ، **المبسوط** ، د . ط، بيروت : دار المعرفة، ج30 : 244

نعيمها بما يوجب الركون إلى الدُنيا ولذتها فأما أخذها بقدر الكفاية وصرف الفاضل إلى الخيرات فليس بمذموم وحقّ كُل مسافر أن لا يحمل إلا بقدر زاده في السفر))[22] .

3. أن الله سبحانه وتعالى يدعوا إلى الكسب المشروع وهو الحلال الطيب بقوله تعالى: **ﭽ ٻ** □ □ □ □ □ □ □ **ﭼ**[23] ، ويقول القرطبي . رحمه الله . في ذلك بخلوه من الربا والحرام والسحت[24] .

4. وقال تعالى: **ﭽ ﮓ ﮒ ﮕ ں ں ڻ ڻ ﮉ ﮉ ۀ ۀ ه ۂ ہ ﮬ ھ ه ﭼ**[25] ، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : أي لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك [26] .

5. وذكر الإمام الماوردي توضيح جميل في طرق كسب المال وربطها بصلاح الدنيا فقال: واعلم أن صلاح الدنيا معتبر من وجهين:

أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها .

والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها

فهما شيئان لا صلاح لأحد إلا بصاحبه، ويذكر بعد ذلك قوله تعال: **{وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}**[27] ، أي مختلفين في الرزق فهذا غني وهذا فقير، ولذلك خلقهم يعني

---

[22] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، 505هـ ، **إحياء علوم الدين** ،د . ط ، بيروت : دار المعرفة ، ج4 : 107

[23] القران الكريم ، ***سورة البقرة*** ، 2 : 168

[24] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي، 1384هـ – 1964 م ، ***الجامع لأحكام القران . تفسير القرطبي .*** ، ط2 ، ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،القاهرة : دار الكتب المصرية ، ج2 : 8

[25] القران الكريم، ***سورة البقرة***، 2 : 188

[26] القرطبي ، ***الجامع لأحكام القران*** ، ج2 : 338

[27] القران الكريم، ***سورة هود*** ،

الاختلاف في الغنى والفقر، وقال الله تعالى: **{وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}**[28] ، غير أن الدنيا إذا صلحت كان إسعادها موفوراً، وإعراضها ميسوراً، إلا أنها إذا منحت هنت وأودعت وإذا استردت رفقت وأبقت، والذي ذكره الإمام الماوردي وله علاقة بموضوعنا هو قوله: وأعلم أن ما تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة هي قواعدها وإن تفرعت أمور ستة هي: دينٌ متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمناً عام وخصِبٌ دائم وأمل فسيح[29] .

الحكم :

لم اعثر على قرار نصي صريح أو توصية من المجاميع الفقهية أو الهيئات المتخصصة في البحوث الشرعية، على قرار حُكم في هذا النوع من المعاملات، لذا ومن خلال ما تناوله الفقهاء وعدم اختلافهم في حُرمة التعامل بطرق الكسب الغير مشروعة، نستطيع أن نقول بحرمة عملية غسيل الأموال نظراً لما يأتي:

1. النهي عن أكل السُحت والخبيث لقوله تعالى: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}**[30]، هو أول أسباب الحرمة بل هو الأصل في الحرمة فإذا سقط وحُرِم الأصل فالفرع محرم أيضا وهو غسيل الأموال .
2. بما أن أصل المسألة ليست من المسائل الخلافية بين الفقهاء، وأنهم جميعهم متفقون على حرمة السعي في طرق كسب المال بالطرق الغير مشروعة، وكما ذكرنا من أدلة وأقوال تناولها الفقهاء في إباحة ومباركة السعي بالطرق المشروعة في كسب المال، لذا نقول بتحريم كل الطرق التي تخالف الكسب المشروع والحلال، لأن مخالفة هذه الطرق يعني مخالفة النصوص الصريحة التي تدعوا الى الكسب الحلال.
3. أن المتعاملين بهذا النوع من المعاملات يجعلهم يقعون في طريقة ثانية محرمة أيضا من غير طريقة الكسب الغير مشروع، وهي مسألة الغش والخديعة في محاولة تبييض هذه الأموال وإعطاءها صفة شرعية لا تستحقها .
4. الضرر الاقتصادي الذي ينشأ عن هذه العملية والذي يؤدي إلى انهيار اقتصاد البلدان التي يتعامل أصحاب الأموال والتجار بهذه العملية، الذي ينشأ عنه ضرر اقتصادي عام لجميع شرائح المجتمع .

---

[28] القران الكريم ، *سورة النحل* ،

[29] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، 1986 م ،*أدب الدنيا والدين* ، د . ط ، دار مكتبة الحياة ، ج1 : 132 . 133

[30] القران الكريم، *سورة الأعراف* ،

لذلك فقد أصدرت بعض الدول العربية والأجنبية قوانين في عدم إباحة مثل هذا النوع من المعاملات المالية ومحاسبة أصحاب مثل هذا النوع من المعاملات المالية، ومن هذه القوانين هي:

1. نص التشريع المصري في المادة 44 مُكرراً من قانون العقوبات على أن: كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يُعاقب بالحبس مع الشُغل مُدة لا تزيد عن سنتين، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها تحصلت من جريمة عقوبتها أشد، حكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة[31].
2. وعلى الصعيد العالمي أقر صندوق النقد الدولي رسميا مشروعاً جديداً لمحاربة عمليات غسيل الأموال، وأوضح بيان الصندوق الذي صدر بتاريخ 2002/11/22، أن العمل بموجب هذا المشروع قد بدأ بالفعل بتاريخ 11/15/ 2002 ، وسوف يستمر العمل به على مدى عام كامل، وسيقوم كُل من صندوق النقد والبنك الدوليين بمُراقبة السياسات المالية والأنظمة داخل البنوك المركزية في الدول الأعضاء المؤسستين وسوف تستمر عمليات المراقبة هذه بشكل يومي ومنتظم بما يسمح بالتدخل السريع في حالة اكتشاف عمليات لغسل الأموال[32].

المبحث الثالث: عقد النكاح والطلاق من خلال وسائل الاتصال الحديثة

المعنى :

من المسائل المستجدة في عصرنا والتي أصبحت واقعاً ملموساً لا يمكن الاستغناء عنه، هي وسائل الاتصال الحديثة التي ظهرت في وقتنا والتي أجاد بها العقلُ البشري وقرّبت المسافات الطويلة بين الناس وجعلت العالم صغيراً وذلك من خلال سُرعة التواصل بين الناس، ومن هذه الخدمات التي تُقدمها هذهِ

---

[31] شمس الدين ، **بحث تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة** ، ج2 : 132

[32] غنايم ، الدكتور محمد نبيل غنايم ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة – مصر، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي . بجامعة أم القرى بمكة . ، بحث بعنوان . **غسل الأموال** . ج34 : 43

الأجهزة هي المراسلات وأجراء العقود والمعاملات بين الناس ومن هذه المعاملات عقود النكاح عن طريق هذه الآلات، فما مدى صحة هذا النوع من العقود وآراء العلماء في ذلك وخاصة في هذا العصر الذي تغيرت فيه عادات وتقاليد وذمم الناس ؟

الأصل في هذه المستجدة

أصل هذه المسألة هو اختلاف الفُقهاء في الشهادة على النِكاح من حيث: هل هي شرطٌ في النكاح أم غير شرط ؟ واتحاد المجلس وهل المراد منهُ أن يكون المتعاقدان في مكان واحد، أو المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدان مُشتغلين فيه بالتعاقُد، فالمقصود من مجلس العقد : هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مُقبلين على التفاوض في العقد[33]، وهذا تأكيد ما قاله الفُقهاء: ((إن المجلس يجمع المتفرقات))[34] ، وسأتناول أقوال الفقهاء الأجلاء بأختصار في تقرير الاستدلال على أصل هذه المستجدة .

اتفق أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، واتفقوا على أنهُ لا يجوز نكاح السر[35] ، وذهب الأحناف إلى اعتبار حضور الشاهدين من الشروط الخاصة التي لا ينعقد النكاح بدونه، بخلاف بقية الأحكام فإن الشهادة فيها للظهور عند الحاكم لا للانعقاد[36] ، والأصل في هذا ما روي عن الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود))[37] .

---

[33] الأشقر ، أسامة عمر سليمان ، 2005 م ، **مستجدات فقهية معاصرة في قضايا الزواج والطلاق**، ط2 ، الأردن : دار النفائس ، ص : 115

[34] الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج5 : 137

[35] القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 595هـ ،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د . ط: 1425هـ – 2004 م، القاهرة: دار الحديث، ج3 : 36

[36] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، د . ت ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د . ط ، 1313 هـ ، القاهرة : دار الكتب الإسلامية .، ج2 : 95

[37] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر ، 458هـ ، **السنن الكبرى** ، ط3 : 1424 هـ – 2003 م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ج7 : 180 باب (لا نكاح إلا بولي)

وعن الإمام احمد بن حنبل أن الشهادة ليست بشرط، بل تسُن فيه كعقد غيره ويصح بدونها وهو قول أبن عمر وأبن الزبير والحسن بن علي . رضي الله عنهم . لأن النبي — صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وتزوجها بغير شهود، ولأنه عقد معاوضة، فلم تشترط الشهادة فيه، كالبيع[38] .

لذلك صَرح فُقهاء الحنفية بجواز عقد النكاح بواسطة المراسلة والمكاتبة بشرط الإشهاد عند القبول، لأنه لا نكاح إلا بشهود، فقد جاء في كتاب رد المحتار على الدر المختار (كما ينعقد النكاح بالكتابة ينعقد البيع وسائر التصرفات بالكتابة أيضًا)[39] .

ومثل ذلك ما جاء في كتاب بدائع الصنائع عن أئمة الحنفية أيضًا[40] ، ويُعتبر من قبيل المراسلة والمكاتبة في عصرنا الحاضر ، التلغراف – البرقية – والتلكس، ويشترط لصحة عقد النكاح بهاتين الوسيلتين ما يشترط في التعاقد بالمراسلة والمكاتبة من الإشهاد على العقد، أما إجراء عقد النكاح بواسطة الهاتف فتتوقف صحتَهُ على إحضار الشهود عند المخاطبة وسماعهم كلام العاقدين، فإذا تحقق ذلك جاز، وإلا فلا[41] .

أما الطلاق عن طريق الهاتف أو الكمبيوتر (الانترنيت) فانه يقع لأنه لا يتوقف على شروط العقد من رِضا المتعاقدين أو إيجاب وقبول أو شهود، فهو يقع بِمُجرد تلفظ الزوج به ولا ينتظر رِضا الزوجة في ذلك، لكن يجب على الزوجة أن تتأكد من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هُناك تلاعب أو تزوير، لان هذا الطلاق يترتب عليه أحكام مثل العدّة[42] ، أما الكتابة بالطلاق للزوجة عن طريق هذه الأجهزة ففيه خلاف بين الفقهاء :

---

[38] أبن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،620هـ ، **الكافي في فقه الإمام أحمد،** ط1 : 1414 هـ – 1994 م، دار الكتب العلمية ، ج3 : 16 ، وأبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين 884هـ ، **المبدع في شرح المقنع** ، ط1 : 1418 هـ – 1997 م ، بيروت : دار الكتب العلمية، ج6 : 121

[39] أبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، 1252هـ ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ط2 : 1412هـ – 1992م ، بيروت : دار الفكر ، ج4 : 512

[40] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج6 : 2994

[41] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بحث الدكتور إبراهيم فاضل الدبو((**حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة**)) ، العدد السادس ، ج2 : 12070

[42] الأشقر ، **مستجدات فقهية** ، ص : 112

1. يقول الإمام النووي . رحمه الله . : ((قال : أصحابُنا كُل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد مع النية بلا خلاف، كما ينعقد بالصريح))[43]، وجهُ الدلالة : أن الكتابة لفظ كناية يقع بِمُجرد النية إذا كتب لها كالصريح وإذا لم ينوي الطلاق لم يقع .
2. وملخص مذهب الحنابلة كما ذكرهُ أبن القيم . رحمه الله . : ((وان كتب طلاق أمراتهُ ونوى طلاقها وقع، وإن نوى تجويد خطه أو غم أهله لم يقع))[44] .
3. وملخص مذهب المالكية أن الرجُل إذا كَتب طلاق امرأته لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون كتبهُ مُجمِعاً على الطلاق، والثاني أن يكون كتبهُ على أن يستخبر فيه، فإن رأى أن ينفذه أنفذه، وإن رأى ألا ينفذه لم ينفذه، والثالث أن لا تكون له نية، فأما إذا كتبه مُجمِعاً على الطلاق، أو لم تكن له نية، فقد وجب عليه الطلاق، طاهراً كانت أو حائضاً، فإن كانت حائضا أُجبر على رجعتها، وأما إذا كتبه على أن يستخبره ويرى رأيه في إنفاذه، فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده[45] .

الحكم :

1. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي 52 (2 / 6) بشأن حُكم إجراء العقود عن طريق الآلات الحديثة، من موضوع المعاملات المالية . العقود الالكترونية . من خلال الحُكم على إجراء العقود الالكترونية بوسائل الاتصال الحديثة فقد نصت المادة الرابعة منه على ما يأتي :

- إن القواعد السابقة . أي القواعد التي تجوّز إجراء عقود البيع والشراء عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة . لا تشمل عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال[46] .

2. فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ 20 \ 3 \ 1396

---

[43] النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 676هـ ، **المجموع شرح المهذب** ، د . ط، بيروت : دار الفكر ، ج9 : 166

[44] أبن قدامة ، **المغني** ، ج7 : 486

[45] القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 520هـ ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**،ط2 : 1408 هـ – 1988 م ، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ج5 : 371

[46] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الرابعة ، قرار رقم 52 (6/3) ، ج1 : 54 . 55، والجريسي ، الدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، د . ت ، **فتاوى علماء البلد الحرام** ، ط3 : 1427 هـ . 2006 م ، فتوى أجابة عنها فضيلة الشيخ أبن جبيرين، ص : 1165

السؤال : إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كُل منهما في بلد، فهل يَجوز العقد تلفونيا أو لا ؟

الجواب : نظراً إلى ما كثُرَ في هذهِ الأيام من التغرير والخِداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام مُحاكاة غيرهِم في الأصوات حتى أن أحدهُم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صِغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتِهم وفي لُغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص وما هو إلا شخص واحد، ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يُعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حِفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء، ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخِداع[47] .

3. ومِن الفُقهاء المعاصرين الذين أجازوا إجراء عقد الزواج مُشافهةً عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المباشرة كالهاتف والحاسوب الآلي عن طريق الانترنيت هُم مصطفى الزرقا، ووهبه الزحيلي، وإبراهيم فاضل الدبو، ومحمد عقلة، وبدران أبو العينين، وهؤلاء جميعاً أوجبوا الإشهاد على العقد وحضور المحادثة الهاتفية التي يجري فيها العقد عن طريق يمُكّن الشهود من إستماع صَوت العاقد الآخر[48] .

ولكن هذا الجواز الذي صدر من بعض الفُقهاء المعاصرين لا بد لهُ من ضوابط عند استخدام هذهِ الأجهزة وخاصةً الانترنيت ومن هذه الضوابط :

1. القُدّرة والإمكانية على استخدام الانترنيت بالشكل السليم والصحيح، لتجنُب الأخطاء عند إجراء العقد.
2. لا بُدَّ لمِن أرادَ إجراء العقد عن طريق الانترنيت أن يكون له بَريد الكتروني خاص به لتكون المراسلة عن طريقه .
3. في حال إرسال إيجاب بالزواج لا بُدَّ أن يكون التعبير عن المضمون دالاً بوضوح على الإيجاب بالزواج، حتى يتمكن المرسل إليه من الوقوف على مضمون الرسالة وفهم المراد منها .

---

[47] الدويش، أحمد عبد الرزاق ، د . ت ، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، د . ط ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، ج3 : 370، رقم الفتوى (1216)

[48] الأشقر ، **مستجدات فقهية** ، ص : 109

4. مُراعاة وجود الشهود عند قراءة الرسالة لإصدار القبول، ولا بُدَّ من قراءة مضمون الرسالة والتلفُظ بالقبول لاستماع الشهود لها ليتُّم التأكُد من عملية الإشهاد على العقد[49].

المبحث الرابع : الجيلاتين المستخرج من الحيوانات

المعنى :

تعددت الأطعمة التي يستوردها المسلمون من الغرب من غيرِ معرفة مصدر وأصل مكونات هذه الأطعمة وهذه مُشكلة تقع فيها أغلب المجتمعات الإسلامية، فقد تدخل في صناعة هذه الأطعمة مواد مُحّرمة، مثل مادة الجيلاتين المستخرج من بعض الحيوانات المحرمة، أو الطحالب البحرية أو حيوانات مُذكّاة

---

[49] العياصرة ، صفاء محمود محمد ، د . ت ، **المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية** ، ط1 : 1430 هـ. 2009 م ، الأردن : عماد الدين للنشر والتوزيع ، ص : 149

بطريقة غير شرعية أو حيوانات مُحرمة بعينها مثل الخنزير، ((والجيلاتين: مادة بروتينية تُستخرج من جلود الحيوانات وعِظامها، تشبه بروتين الدم (الهيموغلوبين) والأنسولين، وبروتين البيض، من خواصها أنها تذوب في الماء))[50]، فما هو الحُكم الشرعي لهذه المادة وخاصةً وإنها تستخدم في كثير من الأطعمة التي يناولها الإنسان، بالنظر إلى المصادر المستخرجة منها هذه المادة.

أصل المسألة

الأصلُ في هذهِ المسألة هو آراء العُلماء في أصل الحيوان الذي تؤخذ منهُ هذهِ المادة، والانتِفاع منها، ففرقوا بين ما يؤكل وبين ما يُنتفع به لأجل التجارة أو ما شابه ذلك من طُرق الانتفاع، ومن الحيوانات المحرمة شرعاً والتي تُستخرج منها هذهِ المادة هو الخنزير، لذلك كان من الضروري معرفة هذهِ الآراء والأقوال والأدلة، لمعرفة الحكم الصحيح لهذهِ المادة .

أولاً: أتفق الفقهاء على نجاسة عين الخنزير، وكذلك نجاسة جميع أجزائهِ من شحمهِ ولحمهِ، وما ينّفصل عنهُ كعرقهِ ولعابه ومنيّهُ حال حياته أو موته وإن ماتَ بذكاة شرعية[51].

والدليل على ذلك من الكتاب الكريم:

1. قوله تعالى :**{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}**[52]

ووجه الدلالة : هو أن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم؛ فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخُل اللحم في اسم الشحم؛ وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير؛ فنابَ ذكر لحمهِ عن شحمهِ لأنهُ دخل تحت اسم اللحم"[53].

ومن السنة المطهرة:

2. عن جابر. رضي الله عنه . ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال: إن الله ورسوله حرمَ عليكم بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام))[54]

---

[50] أبو زيد، جمانة محمد عبد الرزاق، د . ت ، **الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والاشربة والألبسة**، ط1 : 1425 هـ. 2005 م ، الأردن : دار النفائس ، ص : 73

[51] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج1 : 63 ، والقرطبي ، **بداية المجتهد** ، ج1 : 37 ، والنووي ، **المجموع** ، ج2 : 568 ، والنجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، 1392هـ ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1 : 1397 هـ ، ج1 : 341

[52] القران الكريم ، **سورة الأنعام** ، 6 : 145

[53] القرطبي ، **تفسير القرطبي** ، ج2 : 222

وجه الدلالة : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَرَنَ الخنزير بالخمر والميتة لتأكيد الحُرمة في الخنزير ولم يُقيد الحرمة بالخنزير بشحم أو لحم بل ذكرها مُطلقة بأعتبار أن الحُرمة في جميع أجزائه وهذا ما اتفق عليه الفقهاء .

ثانياً: ذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة، وذلك لان الأصل في كل حي الطّهارة، والنجاسة عارضة، فطهارةُ عينهِ بسبب الحياة، وكذلك طهارة عرقِهِ ولعابهِ ودمعهِ ومُخاطهِ.

والدليل على ذلك هو ما جاء قياساً على أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك فكلُ حي طاهر العين[55] .

ويُستخرج الجيلاتين من جلد الخنزير، من مادة الكولاجين وبعد المُعالجة يتحول إلى جيلاتين، وتدخل هذه المادة في كثير من الصناعات والأغذية منها :

أ- يُستخدم في تغليف اللحوم وفي زيادة صلصات مرقه اللحم .

ب- ويُستخدم في المثلجات والآيس كريم والبوضة، وعصائر الفاكهة .

ت- ويُستخدم في الطباعة كمادة اللصاق في تركيب الأشرطة الورقية المصمغة.

وتستخدم هذه المادة في مجالات أخرى، والذي يُعتبر جلد الخنزير مصدر هذه المادة، فما هو حكم الفقهاء في الانتفاع بهذه المادة ؟

إتفق الفقهاء على عدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير قبل الدباغ، بسبب نجاسة عينهِ حياً أو ميتاً عند جمهور الفُقهاء[56]، والمالكية بعد الموت فقط، أما بعد الدباغ فقد اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بجلده على أقوال :

1. يرى الجمهور أن جلد الخنزير لا يَطهُر بالدباغ، لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين فكان وجود الدِباغ في حقه أو عدم وجود الدباغ بمنزلة واحدة[57] .

---

[54] البخاري ، **الجامع المسند** ، ج3 : 84 رقم (2236) ، ومسلم ، **المسند الصحيح** ، ج3 : 1207 رقم (1581)

[55] القرطبي ، **بداية المجتهد** ، ج1 : 34

[56] السرخسي ، **المبسوط** ، ج1 : 202 ، والطرابلسي ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، 954هـ ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3 : 1412هـ – 1992م، دار الفكر ، ج1 : 101 ، والنووي، **المجموع** ، ج1 : 217 ، والمرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ألصالحي الحنبلي، 885هـ ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2 ، دار إحياء التراث العربي، ج1 : 88

واستدلوا بما يلي :

أ- بقوله تعالى : { **فَإِنَّهُ رِجْسٌ** }[58] ، لأن الهاء في قوله { فأنه } عائدٌ إليه لقُربه[59] .

ب- وأن جلد الخنزير لا يقبل الدِباغ لان له جلوداً مُترادفة بعضُها فوق بعض[60] .

2. وذهب بعض الفُقهاء ومنهم الإمام أبو يوسف من الحنفية، وسحنون وأبن عبد الحكم من المالكية، إلى طهارة جلد الخنزير بعد الدباغ، وأن الجلود كُلها تطهر بالدِباغ[61] .

وأستدل القائلون بالطهارة :

أ- بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر))[62] .

الحكم :

نظراً لِما تقدم نقول أن الأطعمة التي يدخُل في تركيبتها مادة الجيلاتين المستخرجة من جلد الخنزير، أو جُزء من أجزاء الخنزير من شحم أو لحم أو جلود دون استحالة عينه، مُحرمة ولا يجوز تناولها أو الانتفاع بها، بناءاً على ذلك أجمع أهلُ العلم في تحريم الخنزير وأجزائهُ حياً أو ميتاً دُبغ أو لم يُدبغ،

---

[57] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج1 : 86 ، والقرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، 684هـ ، **الذخيرة** ، ط1 : 1994 م ، بيروت : دار الغرب، ج1 : 166 ، والنووي ، **المجموع** ، ج1 : 216 ، وأبن قدامة ، **المغني** ، ج1 : 49

[58] القران الكريم ، **سورة الأنعام** ، 6 : 145

[59] الرومي ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، 786هـ ، **العناية شرح الهداية**، د . ط، دار الفكر، ج1 : 94

[60] أبن عابدين، **رد المحتار**، ج1 : 204

[61] السرخسي ، **المبسوط** ، ج1 : 202 ، والعدوي ، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي ألعدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) 1189هـ ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،د . ط ، 1414هـ - 1994م ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ألبقاعي، بيروت : دار الفكر ، ج 1 : 583

[62] الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، 279هـ ، **سنن الترمذي** ، ط2 : 1395 هـ - 1975 م، تحقيق : احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر : مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، ج4 : 221، رقم (1728)

أما إذا كان مصدر الجيلاتين هو حيوان مباح كالطحالب البحرية فلا بأس بتناولها مع الأطعمة أو الانتفاع بها.

وقد صدرَ قرار من المجمع الفقهي الإسلامي حول حُكم استعمال مادة الجيلاتين ونصّهُ :

أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من يوم السبت 11 رجب 1419 هـ ، الموافق 31 / 10 / 1998 م ، ونظر في موضوع الجيلاتين وبعدَ المناقشة والتدارس ظهرَ للمجلس أن الجيلاتين مادة تُستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تُستخلص من جلود الحيوانات وعِظامها، وبناءاً عليه قرر المجلس ما يلي :

1. يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذّكية شَرعية، ولا يجوز استخراجهُ من مُحّرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.
2. يوصي المجلس الدول الإسلامية والشركات العاملة فيها وغيرها أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً وان توفر للمسلمين الحلال الطيب[63] .

المبحث الخامس : العدسات اللاصقة

المعنى :

من عمليات التجميل التي حدثت مؤخرا والتي زاد الاهتمام بها لإظهار الزينة وخاصة عند النساء، أو لأغراض أُخرى قد تكون طبية هي عملية وضع عدسات لاصقة للعين، وبألوان مختلفة، وقد تتضرر العين من وضع هذهِ العدسات، وقد تُستخدم هذه العدسات عند الحاجة إليها طبياً، فما هو الرأي الفقهي لهذه العدسات باعتبارها من المستحدثات العصرية؟ وهل تُعتبر من تغيير خلق الله، أم من باب التدليس والتغرير.

الأصل في هذه المستجدة

---

[63] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه** الإسلامي، القرار رقم (3) ، الدورة (15)

المسألة من المستجدات العصرية في عمليات التجميل التي تحدث في هذا العصر، والأصل فيها أنها لا تخرُج من ثلاثة أمور: إما أن تكون من باب تغيير خلق الله، أو من باب التدليس والتغرير، أو يكون استخدامها لحاجة طبية ضرورية لأجل الحفاظ على البصر.

1. تغيير خلق الله : قال تعالى : { **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا**}[64] .

قال أبن عباس . رضي الله عنه . تغيير خلق الله يعني تغيير دين الله أي تحليل الحرام وتحريم الحلال، وقيل يُحتمل أن يحمل هذا التغيير على تغيير أحوال تتعلق بظاهر الخلق[65]، وقال تعالى : { **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**}[66]، قال ابن مسعود والحسن . رضي الله عنهم . هو الوشم وما جرى مجراه من التصنُع للتحسين[67]، ويُستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كأن يكون لها سنٌ زائدة أو طويلة تُعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك[68] ، ونستطيع أن نقيس على هذا القول جواز استخدام العدسات اللاصقة في حال الضرر الذي يحصل للعين أو الأذية لها أذا ظهر من استخدام هذه العدسات الراحة التامة للعين.

وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إذا كان فيه حظٌ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية[69] ، والحق سبحانه وتعالى خلق كُل خَلق من خلقه لغاية، فإن استعملنا مخلوقه

---

[64] القران الكريم ، **سورة النساء** ، 4 : 119

[65] الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، 741هـ ، **لباب التأويل في معاني التنزيل . تفسير الخازن .** ، ط1 : 1415 هـ ، تحقيق : تصحيح محمد علي شاهين، بيروت : دار الكتب العلمية، ج1 : 428

[66] القران الكريم، **سورة الروم،** 30 : 30

[67] أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، 745هـ ،**البحر المحيط في التفسير**، د . ط، 1420 هـ ، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت : دار الفكر، ج4 :71

[68] أبن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، د. ت، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،د ز ط: 1379 هـ ، بيروت : دار المعرفة، ج10 : 377

[69] بن عاشور،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، 1393هـ ، **التحرير والتنوير((تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، د . ط: 1984 هـ ، تونس : الدار التونسية للنشر، ج5: 206

لغايته فلن نقع في محظور تغيير خلق الله، ولكن لو استعملنا المخلوق لغير الغاية فهذا هو التغيير لخلق الله[70] .

2. التدليس والتغرير، فقد نهى الإسلام عن الخداع والغش وإخفاء الحقيقة، ونهى ايضاً المرأة أن تُبدي مفاتنها وصورتها للناظر حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، قال تعالى : { **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**}[71]، فإذا كان وضع العدسات اللاصقة لأجل إخفاء صورة العين الحقيقة وإظهارها على إنها أجمل من ذلك، وإعطائها لوناً مُعيناً من خلال استخدام هذه العدسات ومن غير وجود علة تُفضي إلى لبس العدسات، فهذا . والله اعلم . من باب التدليس والتغرير وإخفاء الحقيقة.
3. وقد يكون لحاجة أو ضرورة والمقصود منه ((التداوي والمعالجة الطّبية)) والتي يُمكن تقسيمها إلى قسمين :

أ- سبب ضروري : ويقصُد به جُملة من الأسباب الضرورية، مثل إزالة عيب في الخلقة، أو تشوه، أو تلف، وهو مقصد ضروري للحفاظ على النفس من الهلكة .

ب- سبب حاجي : وهو جملة من الأسباب التي يقصُد بها إزالة العيوب أو التشوهات الخلقية، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً أو معنوياً، ولا تصِلُ إلى حد الضرورة الشرعية[72].

الحكم :

وردت أسئلة واستفسارات إلى بعض العُلماء المعاصرين عن حُكم لبس العدسات الملونة، باعتبار أن هذه المسألة مُستجدة، وقد أجابوا عن هذه الأسئلة بإعطاء الحُكم المناسب لها ومنها :

1. ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة وإتباع الموضة، علماً بان قيمتها لا تقل عن 700 ريال ؟

الجواب : لبس العدسات من اجل الحاجة لا باس به، أما إذا كان من غير حاجة، فأن تركها أحسن خصوصاً إذا كانت غالية الثمن، فأنه يعد من الإسراف المحرم، علاوةً على ما فيه من التدليس والغش، لأنه يُظهر العين بغير مظهرِها الحقيقي من غير حاجة إليه[73].

---

[70] الشعراوي، الشيخ محمد متولي، د . ت، **تفسير الشعراوي**، د . ط، راجع أصله وخرج أحاديثه الدكتور احمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر، مطابع أخبار اليوم التجارية، ج5 : 2649

[71] القران الكريم، **سورة الأحزاب**، 33 : 32

[72] منصور، الدكتور محمد خالد، د . ت ، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، ط2: 1424 هـ. 2004 م ،الأردن: دار النفائس، ص: 184

2. بعض النساء تضع عدسات مُلونة على العين للتجمُّل، فهل يجوز ذلك ؟
الجواب: تركها أحوط، إلا إذا كان فيها فائدة للبصر[74].

ترجيح :

يرى الباحث أنه إذا كان القصد من وضع العدسات التداوي أو المعالجة الطبية، فلا بأس به ما دام السبب ضرورياً أو لحاجة مُلحة لأجل التداوي وإزالة العيوب الخلقية، لأن إزالة تلك العيوب ليس لأجل الجمال أو النقص فقط، بل ليستطيع المكلف أداء واجباته وأعماله، وخاصة الأمور الشرعية المكلف بها، أما إذا كان السبب ليس لأجل التداوي بل لسبب آخر، كأن يكون من باب إتباع الموضة أو تغيير في خلق الله، أو التدليس فهذا غشّ وخِداع، فهو من تغيير خلق الله وإخفاء حقيقة الخلقة الإلهية التي صورنا الله عليها . والله اعلم بالصواب .

المبحث السادس : الموت طباً وشرعاً

المعنى :

ظهرت في الآونة الأخيرة مسألة الموت الطبي والتي أُطلق عليها تسميات مُختلفة مثل (الموت الدماغي) (BD) أو (الموت ألسريري) أو (الموت الأكلينيكي) إضافةً إلى تسميات أُخرى، وكما نعلم أن الموت هو مُفارقة الروح للجسد وهذا هو المعروف شرعاً، لكن قد يُفارق الإنسان الحياة مع بقاء بعض من أعضاءه تعمل، ويُطلق على هذا الأمر في عُرفنا (حالة الغيبوبة) مثل توقف الدماغ مع عمل وحركة القلب، لذلك يجب التأكُد من موت الشخص نهائياً، وهذا ما سأحاول الوقوف عليه من ذكر آراء

---

[73] عبد المقصود، أبو محمد أشرف، د . ت، **فتاوى المرأة المسلمة** ، لأصحاب: الفضيلة محمد بن إبراهيم الشيخ ، عبد الرحمن السعدي ، عبدالله بن حُميد ، ابن باز ، ابن عثيمين، ابن جبيرين، ابن فوزان ، ط3 : 1417 هـ. 1996 م ، الرياض : أضواء السلف ، ج1 : 479

[74] أبن باز، عبد العزيز عبدالله، د . ت ، **الموسوعة البازية في المسائل النسائية**، ط1 : 1428 هـ. 2007 م ، السعودية : دار ابن الأثير ، ج2 :1106

الفقهاء والأطباء في معرفة متى يُصبح الإنسانُ ميتاً، لتترتب عليه ألأحكام الشرعية للميت، من إرث، ووصية، وعدّة في حق زوجته.

الأصل في هذه المسألة

تختلف أشكال وأسباب الموت من شخص لآخر، وذلك بحسب السبب الإلهي المقدّر من قبل المولى عزَّ وجل، وللفُقهاء قديماً وحديثاً آراء وأقوال في الموت، نستطيع من خلالها أن نعرف حقيقة الموت التي ذكرها الفُقهاء، وحقيقة الموت عند الأطباء، وخاصةً بعد ظهور وتطور الأجهزة الطبية الحديثة في الكشف عن موت الشخص، والكشف من خلال هذه الأجهزة عن علامات الشخص المتوفى .

أولاً : الموت شرعاً : ذهب الفُقهاء إلى أن الموت هو: مُفارقة الروح للجسد وتكاد تتفق كلمة الفقهاء قديماً وحديثاً على هذا فلم يختلفوا على معنى أو حقيقة الموت هذه، والموت ليس بعدمٍ محض ولا فناءٍ صرف وإنما هو انقطاع تعلُق الروح بالبدن وحيلولة بينهُما وتبدّل حال وانتقالٍ من دارٍ إلى دار، وهذه المفارقة ليست فسادًا للنفس، وإنما هي فساد المتركب، فأما جوهر النفس الذي هو ذات الإنسان ولبه وخُلاصته فهو باقٍ بحاله[75] .

والأدلة على معنى حقيقة الموت هذه عند الفُقهاء كثيرة منها :

1. قال تعالى: { **كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ (*) وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ(*) وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ(*) وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ(*) إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ**}[76]، أي أنتزعت روحك من جسدك وبلغت تراقيك، والتراقي: جمع تُرقوة وهي العِظام التي بين ثغرة النحر والعائق[77] .

---

[75] النووي، **المجموع**، ج5 : 105 ،والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، 1051هـ ، **كشاف القناع على متن الإقناع**،د . ط، دار الكتب العلمية، ج5 : 504 ، والقرضاوي، الدكتور يوسف، د . ت ، **فتاوى معاصرة**، ط5 : 1410 هـ . 1990 م، الكويت : دار القلم، ج1 : 156 ، وأبو زيد، بكر أبو زيد ، 2009 م ، **فقه النوازل**، ط1 ، سوريا : مؤسسة الرسالة ، ج1 : 222 ،

[76] القران الكريم، **سورة القيامة**، 75 : 26 . 30

[77] أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، 774هـ ، **تفسير القران العظيم**، ط2 : 1420هـ – 1999 م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج8 : 281

2. قال تعالى: { **قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ}**[78]، أي يستوفي عددكم بقبض أرواحكم مَلك الموت الذي وكِّلِ بقبض أرواحكم، ومَلك الموت معهُ أعوان من الملائكة، ثم إلى ربكم ترجعون[79] .

3. عن ثوبان . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من فارق الروح الجسد وهو برئ من ثلاث : الكبر والغلول، والدَّين ، فهو في الجنة، أو وجبت له الجنة)[80]

ثانياً : الموت طباً : أن الموت طباً هو ما يقصدهُ الأطباء بموت الدماغ وله تسميات كثيرة كما قُلنا، والذي نحتاج إلى مَعرفته هو أقوال الأطباء في تحديد الموت طبياً، فهُناك رأيان لأهل الاختصاص الطبي في تحديد الموت دماغياً هما :

1. أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ، والمخيخ، وجِذع المخ) توقفاً نهائياً لا رجعةَ فيه، وهذا رأي المدرسة الأمريكية.

2. أن موت الدماغ هو: توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفاً نهائياً لا رجعةَ فيه، وهذا رأي المدرسة البريطانية .

وبِناءاً على هذين القولين فأنه لا يلزم لثبوت الوفاة الدماغية توقف بقية أجزاء الإنسان وأعضائه عن العمل، لان الأعضاء يُمكن أن تقوم بوظائفها : كالقلب، والكبد، والكليتين، والنخاع الشوكي، والجهاز الهضمي، فإذا عملت هذهِ الأعضاء وغيرها وأدت وظائفها، فانهُ ينمو، ويتغوّط، ويبول، ويَشعُر، وقد يتحرك حركة لا إرادية[81] .

الحكم :

---

[78] القران الكريم، **سورة السجدة،** 32 : 11

[79] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، 310هـ ، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** ط1 : 1422 هـ - 2001 م ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج20 : 175

[80] أبن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، 241هـ ، **مسند الإمام احمد بن حنبل،** ط1 : 1421 هـ - 2001 م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ج37 : 74 ، رقم (22390)

[81] الأحمد، الدكتور يوسف بن عبدالله، د . ت ، ***أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي،*** ط1: 1427 هـ . 2006 م ، السعودية: دار كنوز اشبيليا، ج1: 223 . 224

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بِعمّان عاصمة المملكة الأُردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ /11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م ، بعد تداوله في سائر النواحي التي أُثيرت حَول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلي :

يُعتبر شَرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

1. إذا توقف قلبُه وتنفُسه توقفاً تاماً وحكُم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .
2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغِهِ تعطُلاً نهائياً، وحكُم الأطباء الاختصاصيون الخُبراء بأن هذا التعطُل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة[82].

والله أعلم

ثم قام المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ببحث هذا الموضوع في دورته الثامنة والتاسعة وأصدر قراره في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة 1408 هـ ، وأجاز رفع الأجهزة في مثل هذه لحالة إلا انه لم يُعتبر الشخص ميتاً من الناحية الشرعية، ولا تسري عليه أحكام الموت إلا بعد توقف قلبه ودورته الدموية.

وخُلاصة القول في إثبات الموت عند الفقهاء والأطباء، ومع وجود الأجهزة المتطورة التي تسمى بأجهزة الإنعاش هي:

أ- أن حقيقة الموت عند الفقهاء .كما ذكرنا . هي مفارقة الروح للجسد .

ب- وأن حقيقة المفارقة: خلوص الأعضاء كُلها عن الروح، بحيث لا يبقى جِهاز من أجهزة البدن فيه صِفة حياتية .

ت- أن حقيقة الموت عند الأطباء هي: موت جذع الدماغ .

ث- أن للموت علامات وإمارات عند الفُقهاء وأخرى عند الأطباء وأن هذه العلامات من الجائز تخلُفها عند الفقهاء وعند الأطباء [83] .

---

[82] **قرارات وتوصيات المجمع الفقهي** ، الدورة الثالثة : الأردن ، قرار رقم : 17(3/5) ، ج1 : 12

ترجيح :

لذلك يرى الباحث انه لا يوجد اختلاف بين الفقهاء والأطباء في أن الموت هو مفارقة الروح الجسد، وقد ذكر الفقهاء والأطباء إمارات نستطيع من خلالها ألتأكُد من وفاة الشخص، وقد تتباين هذه الإمارات بين الفُقهاء والأطباء، لأن القرار الصادر من الأطباء بوفاة الشخص نهائياً هو قرار مبني على رؤية طبية من خلال أجهزة الإنعاش أو أجهزة أُخرى، لذلك جاءت آراء الأطباء مُختلفة فيما بينهم في تقرير إثبات الموت طبياً، لذا أرى أن الموت طباً وشرعاً هو: توقف جميع أعضاء جسم الإنسان عن الحركة وانعدام الحياة فيها، لأن بقاء أي عضو في جسم الإنسان فيه حركة سيؤدي إلى الشك وكما تقول القاعدة ((اليقين لا يزول بالشك)) فإذا ظهرَ أن أحد أعضاءه تعمل، سيكون يقيناً أن هُناك حياة، ويبقى الشك في موتهِ بالنسبة لعمل أحد أعضاءه، فاليقين لا يزول إلا بيقين. والله اعلم بالصواب .

النتائج

بعد هذه الرحلة العلمية البحثية في ثنايا هذا البحث، نستطيع تلخيص أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وهي :

1. ما من مسألة مُستجدة تظهر إلا ولها أصل شرعي من كتاب أو سنة، وإن لم يكن هُناك نص صريح لبعض المستجدات .
2. مُهمة الفقهاء والمجتهدين إيجاد أحكام فقهية لكل ما يُستجد، من خلال الرجوع إلى تفسير وتحليل وعرض المسائل المستجدة على الأدلة والقواعد الفقهية والأصولية وإخراج الحُكم المناسب لها .

---

[83] البار، محمد علي ، د . ت ، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء،** ط1: 1414 هـ . 1994 م، دمشق : دار القلم ، بيروت: الدار الشامية، ص :40

3. الاهتمام بدراسة وتدريس فقه النوازل باعتباره الفقه العصري الذي يحتاجُه كُل الناس في إيجاد حلول شرعية لمشاكلهم العصرية والمستحدثة .
4. ضرورة مُناقشة المسائل المستجدة من قِبل العُلماء والمجتهدين بأسلوب يتناسب مع مصالح واحتياجات الناس والتغيُّرات الحاصلة في العادات والأعراف والتقاليد من خلال إصدار حُكم شرعي يجمع بين الأصول العامة ومصالح الناس في التيسير والتخفيف .
5. أعطاء مجال أوسع في دراسة المستجدات الفقهية والاهتمام بها من خلال طِباعة الرسائل الجامعية والمقالات العلمية المحكّمة ونشرها .
6. ضرورة تدريس منهج فقه النوازل في الجامعات والمدارس الإسلامية واعتبارِه منهجا يُدرس لِطُلاب المراحل جميعاً، للوقوف على ما يُستجد ومعرفة طُرق وكيفية إصدار الفتاوى والأحكام لهذهِ المستجدات .

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم .....

1. **أبحاث كبار هيئة علماء المسلمين بالسعودية** ، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الدورة السادسة عشر .
2. أبن باز، عبد العزيز عبدالله، د . ت ، **الموسوعة البازية في المسائل النسائية**، ط1 : 1428 هـ . 2007 م ، السعودية : دار ابن الأثير .
3. أبن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، د. ت، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،د ز ط: 1379 هـ ، بيروت : دار المعرفة .

4. أبن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، 241هـ ، **مسند الإمام احمد بن حنبل**، ط1 : 1421 هـ - 2001 م ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ج37 : 74 ، رقم (22390) .

5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، 1252هـ ، **رد المحتار على الدر المختار** ، ط2 : 1412هـ - 1992م ، بيروت : دار الفكر .

6. أبن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، 620هـ ،ا **المغني** ، د . ط : 1388هـ - 1968م ، القاهرة : مكتبة القاهرة .

7. أبن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،620هـ ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1 : 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية .

8. أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، 774هـ ، **تفسير القران العظيم**، ط2 : 1420هـ - 1999 م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع .

9. أبو إسحاق ،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين 884هـ ، **المبدع في شرح المقنع** ، ط1 : 1418 هـ - 1997 م ، بيروت : دار الكتب العلمية .

10. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، 745هـ ،**البحر المحيط في التفسير**، د . ط، 1420 هـ ، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت : دار الفكر .

11. أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، 275 هـ ، **سنن أبي داود** ، د . ط ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت : المكتبة العصرية .

12. أبو زيد، بكر أبو زيد ، 2009 م ، **فقه النوازل**، ط1 ، سوريا : مؤسسة الرسالة .

13. أبو زيد، جمانة محمد عبد الرزاق، د . ت ، **الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والاشربة والألبسة**، ط1 : 1425 هـ. 2005 م ، الأردن : دار النفائس .

14. الأحمد، الدكتور يوسف بن عبدالله، د . ت ، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، ط1: 1427 هـ. 2006 م ، السعودية: دار كنوز اشبيليا .

15.الأشقر ، أسامة عمر سليمان ، 2005م، **مستجدات فقهية معاصرة في قضايا الزواج والطلاق** ، ط2 ، الأردن ، دار النفائس .

16.ألسيواسي ، كمال الدين محمد بن عند الواحد ، 681 هـ ، **شرح فتح القدير** ، د . ط ، بيروت : دار الفكر .

17.ألعدوي ، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي ألعدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) 1189هـ ، **حاشية ألعدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،د . ط ، 1414هـ - 1994م ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ألبقاعي، بيروت : دار الفكر .

18.الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، 179هـ ، **المدونة** ، ط1 : 1415هـ - 1994م ، بيروت : دار الكتب العلمية .

19.البار، محمد علي ، د . ت ، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، ط1: 1414 هـ. 1994 م، دمشق : دار القلم ، بيروت: الدار الشامية .

20. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، د . ت ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** ، ط 1 1422هـ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة

21.بن عاشور،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، 1393هـ ، **التحرير والتنوير((تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، د . ط: 1984 هـ ، تونس : الدار التونسية للنشر .

22.البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، 1051هـ ، **كشاف القناع**،د . ط، دار الكتب العلمية .

23.البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر ، 458هـ ، **السنن الكبرى** ، ط3 : 1424 هـ - 2003 م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية .

24.الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، 279هـ ، **سنن الترمذي** ، ط2 : 1395 هـ - 1975 م، تحقيق : احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مصر : مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي .

25.جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، مؤتمر بعنوان . الوقاية من الجريمة في عصر العولمة . ط2 ، 2005 م ، بحث مقدم للمؤتمر بعنوان . **تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة .** للدكتور : أشرف توفيق شمس الدين .

26.الجريسي ، الدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، د . ت ، **فتاوى علماء البلد الحرام** ، ط3 : 1427 هـ . 2006 م ، فتوى أجابه عنها فضيلة الشيخ أبن جبيرين .

27.الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، 370هـ ، **أحكام القران**، ط1 : 1415هـ/1994م ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية .

28.**حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة**، الدكتور إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس .

29.الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، 741هـ ، **لباب التأويل في معاني التنزيل . تفسير الخازن .** ، ط1 : 1415 هـ ، تحقيق : تصحيح محمد علي شاهين، بيروت : دار الكتب العلمية .

30.الدويش، أحمد عبد الرزاق ، د . ت ، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، د . ط ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

31.الرومي ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، 786هـ ، **العناية شرح الهداية**، د . ط، دار الفكر

32.الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، د . ت ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د . ط ، 1313 هـ ، القاهرة : دار الكتب الإسلامية .

33.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، 483هـ ، **المبسوط** ، د . ط، بيروت : دار المعرفة .

34. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف ألمطلبي القرشي المكي ، 204هـ ، **الأم** ، د . ط ، 1410هـ/1990م ، بيروت : دار المعرفة .

35.الشعراوي، الشيخ محمد متولي، د . ت، **تفسير الشعراوي**، د . ط، راجع أصله وخرج أحاديثه الدكتور احمد عمر هاشم نائب رئيس جامعة الأزهر، مطابع أخبار اليوم التجارية .

36.الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، 310هـ ، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1 : 1422 هـ – 2001 م ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .

37.الطرابلسي ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، 954هـ ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3 : 1412هـ – 1992م، دار الفكر .

38.عبد المقصود، أبو محمد أشرف، د . ت، **فتاوى المرأة المسلمة** ، لأصحاب: الفضيلة محمد بن إبراهيم الشيخ ، عبد الرحمن السعدي ، عبدالله بن حُميد ، ابن باز ، ابن عثيمين، ابن جبيرين، ابن فوزان ، ط3 : 1417 هـ. 1996 م ، الرياض : أضواء السلف .

39.العياصرة ، صفاء محمود محمد ، د . ت ، **المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية** ، ط1 : 1430 هـ. 2009 م ، الأردن : عماد الدين للنشر والتوزيع .

40.الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، 505هـ ، **إحياء علوم الدين** ،د . ط ، بيروت : دار المعرفة .

41.غسل الأموال، **أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي . بجامعة أم القرى بمكة .** ، الدكتور محمد نبيل غنايم ، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة — مصر .

42.**قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** ، الدورة الرابعة ، قرار رقم 52 (6/3) .

43.القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، 684هـ ، **الذخيرة** ، ط1 : 1994 م ، بيروت : دار الغرب .

44.القرضاوي، الدكتور يوسف، د . ت ، **فتاوى معاصرة**، ط5 : 1410 هـ. 1990 م، الكويت : دار القلم .

45.القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 520هـ ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** ،ط2 : 1408 هـ - 1988 م ، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون، بيروت : دار الغرب الإسلامي .

46.القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 595هـ ،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د . ط: 1425هـ - 2004 م، القاهرة: دار الحديث .

47.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، 671هـ ، **الجامع لأحكام القران . تفسير القرطبي .** ، ط2 ، 1384هـ - 1964 م ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،القاهرة : دار الكتب المصرية .

48.الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ، 587هـ ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2 : 1406هـ - 1986م ، بيروت : دار الكتب العلمية .

49.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، 1986 م ،***أدب الدنيا والدين*** ، د . ط ، دار مكتبة الحياة .

50.المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ألصالحي الحنبلي، 885هـ ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** ط2 ، دار إحياء التراث العربي .

51. مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، 261 هـ ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، د . ط ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

52.منصور، الدكتور محمد خالد، د . ت ، **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي،** ط2: 1424 هـ . 2004 م ،الأردن: دار النفائس .

53.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 676هـ ، **المجموع شرح المهذب** ، د . ط، بيروت : دار الفكر .

54.والنجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، 1392هـ ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،** ط1 : 1397 هـ .